

Distr.: General
24 November 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة
جنيف، ٨-١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

كازاخستان*

هذا التقرير هو موجز لورقات مقدمة من ١٦ صاحب مصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمزاعم محددة. وقد ذكرت بصورة منهجية في حواشي النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو عدم التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة وقرارات بشأن هذه المسائل. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات للجولة الأولى من الاستعراض.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢). وحثت الورقة المشتركة ٣ كازاخستان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها في أبكر فرصة ممكنة^(٣). ودعت الورقة المشتركة ١ كازاخستان إلى التصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة وإلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإصدار تشريعات منفذة^(٤).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المحكمة العليا اعتمدت في عام ٢٠٠٨ لائحة تتعلق بتنفيذ معايير المعاهدات الدولية؛ ولكن في الواقع لم تطبق المحاكم، المعاهدات الدولية التي صدقت عليها كازاخستان ولا المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٥).

٣- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن القلق لأن الهيئات والمؤسسات العامة وهيئات الأمن القومي لا تخضع لرقابة البرلمان والمحاكم وغيرها من المؤسسات والهيئات المستقلة المختصة. ولاحظت هيمنة السلطة التنفيذية، وأن فصل السلطات هو شكلي، وأن عمليات المراقبة وتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية هي عمليات قليلة الأثر^(٦).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- لاحظت الورقة المشتركة ١ وجود لجنة معنية بحقوق الإنسان تخضع لسلطات رئيس الدولة ووجود مفوض لحقوق الإنسان لكازاخستان (أمين المظالم). كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن هاتين المؤسستين لا تستوفيان مبادئ باريس، وأن اختصاصاتهما محدود إلى درجة كبيرة بسبب حظر النظر في الشكاوى المقدمة عن نشاط وقرارات رئيس الدولة والبرلمان ونوابه والحكومة والمدعي العام ولجنة الانتخابات المركزية والمحاكم^(٧).

٥- وجاء في الرسالة المشتركة أنه ليس بإمكان لجنة حماية حقوق الطفل الخاضعة لوزارة التعليم والعلوم معالجة المشاكل المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال المنتهكة حقوقهم^(٨).

٦- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كازاخستان اتخذت، في عام ٢٠٠٥، تدابير إيجابية، مثل إنشاء لجان للمراقبة العامة تتيح إمكانية الوصول إلى معظم، لا جميع، السجون ومرافق الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد؛ أو نقل الصلاحيات القضائية على غالبية السجون ومرافق الاحتجاز من وزارة الشؤون الداخلية إلى وزارة العدل^(٩).

دال - تدابير السياسة العامة

٧- أوصت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات - وسط آسيا كازاخستان بتدريب جميع موظفي نظام العقوبات والسياسيين والمحامين والقضاة والعاملين الطبيين وغيرهم من الموظفين العموميين، على معايير حقوق الإنسان وإعلامهم بها وبالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وآثارها في إطار القانون الكازاخستاني وبفوائد الرقابة العامة على أماكن الاحتجاز^(١٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آلية لحقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٨- وفقاً للرسالة المشتركة ١، لم تُنشر التوصيات والملاحظات الختامية والتعليقات العامة لهيئات المعاهدات، فيما يتعلق بكازاخستان، كما أنها لم تنفذ إلا في حالات نادرة^(١١).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٩- أوصت دار الحرية ومنظمة رصد حقوق الإنسان كازاخستان بأن توجه بصفة خاصة دعوة إلى المقرر الخاص المعني بجرية الدين أو المعتقد^(١٢). كما اقترحت دار الحرية بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بجرية التعبير^(١٣).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه على الرغم من الجهود الرسمية، فإن حالة المرأة في كازاخستان تتطلب دعماً فعلياً. فنسبة تمثيل المرأة في البرلمان لا تتجاوز ١١,١ في المائة. ومتوسط مرتب المرأة يصل إلى ٦١ في المائة من مرتب الرجل^(١٤). وجاء في الرسالة المشتركة ٤ أن الأسرة وأصحاب العمل على السواء يعتبرون وظائف المرأة مصدراً ثانوياً للدخل، مما يسهم في اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل وعلى الأسرة الموسعة. ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن التركيب الجنساني لمجتمع كازاخستان يركز على الأمومة وصون الأسرة كهدف رئيسي في حياة المرأة، الأمر الذي يوصم المرأة غير المتزوجة ويُقيي المرأة المتزوجة في علاقات زوجية قائمة على العنف^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون "بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات"^(١٦).

١١ - ونوهت الورقة المشتركة ١ إلى المشاكل الملحة التي يواجهها أطفال المهاجرين واللاجئين العائدين إلى الوطن وأطفال ذوي المركز التعليمي المتدني وأطفال عديمي المأوى، وأوصت بضمن التوصل إلى حل مُركَّب وفعال لمشاكل أولئك الأطفال وأطفال الأسر الفقيرة^(١٧).

١٢ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن الخضوع لاختبار الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية هو إلزامي بالنسبة لجميع الأجانب الذين يدخلون البلد للإقامة فيه لمدة تتجاوز ستة أشهر أو للإقامة الدائمة فيه^(١٨). وأيدت الورقة المشتركة ٣ توصيات لجنة حقوق الإنسان لكازاخستان بأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الوصم والتمييز اللذين يواجههما الأطفال والأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٩). كما أوصت الورقة المشتركة بثلاثة أمور، منها أن يشير القانون المحلي إلى أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإدمان على المخدرات هما بمثابة الإصابة بإعاقة، وأن يضمن للأشخاص المصابين الحماية من التمييز نظراً لوضعهم الصحي^(٢٠).

١٣ - ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن القانون الجنائي لا يدرج الميول الجنسية والهوية الجنسية كأسباب لحظر التمييز^(٢١). ولاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود ممارسة قانونية للنظر في ادعاءات التمييز^(٢٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ كازاخستان بوضع مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والتنظيمية لتشجيع على إقامة مؤسسات وآليات وإجراءات فعالة لمكافحة التمييز^(٢٣).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وفي أمنه الشخصي

١٤ - لاحظت الورقة المشتركة ١ الإعلان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ عن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام إلى أن تُلغى تماماً. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، تم الأخذ بعقوبة السجن المؤبد في كازاخستان كبديل عن عقوبة الإعدام^(٢٤). ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه يحق للمحكوم عليه بالإعدام في كازاخستان أن يحتفظ بحقه في تقديم التماس بالعفو عنه^(٢٥). ولاحظ الائتلاف العالمي لمكافحة عقوبة الإعدام عدم وجود سجناء حالياً بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم^(٢٦). ولفت الائتلاف العالمي لمكافحة عقوبة الإعدام ومنظمة العفو الدولية الانتباه إلى التطورات التي حدثت للحد من نطاق عقوبة الإعدام^(٢٧). وحث الائتلاف العالمي لمكافحة عقوبة الإعدام كازاخستان على إلغاء عقوبة الإعدام في القانون الجنائي بالنسبة لجميع الجرائم، بما في ذلك جرائم الإرهاب والجرائم المرتكبة في أوقات الحرب^(٢٨).

١٥ - ولاحظت اللجنة الدولية لفقهاء القانون أن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يشمل جميع العناصر المدرجة في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لجريمة التعذيب لا تتمشى مع خطورة الجريمة، على النحو الذي تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب^(٢٩).

١٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢^(٣٠) والورقة المشتركة ١ أن الهيئات المعنية بإنفاذ القانون تلجأ إلى التعذيب وممارسة الضغوط النفسية والتهديدات، على نطاق واسع، بهدف الإكراه على "الإبلاغ الذاتي عن الحالة" ونزع اعترافات بارتكاب الجريمة^(٣١). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه لا يتم عادةً تسجيل المحتجزين منذ لحظة احتجازهم الفعلي، بل ابتداءً من صياغة بروتوكول "إداري" أو "جنائي" للاحتجاز^(٣٢). وأثارت اللجنة الدولية لفقهاء القانون هواجس بشأن حالات سوء المعاملة التي كثيراً ما تحدث في الفترة التي تلي الاحتجاز، أي قبل أن يكون من المطلوب تسجيل المشتبه فيه الذي تم إلقاء القبض عليه في سجل رسمي. وخلال هذه الفترة، المحددة رسمياً بثلاث ساعات والتي غالباً ما تستمر عملياً لفترة أطول، يجوز فعلياً احتجاز المشتبه فيهم قيد الحبس الانفرادي، دون ضمانات قانونية بمنع سوء المعاملة، بما في ذلك ضمان إتاحة إمكانية الاتصال بمحاميين والحصول على رعاية^(٣٣). وحثت الورقة المشتركة ٢ مجلس حقوق الإنسان على أن يكفل الاستعراض الدوري الشامل التصدي للشواغل المتعلقة بفشل الدولة في الاحتفاظ بسجلات صحيحة بالمحتجزين^(٣٤).

١٧- كما لاحظت منظمة العفو الدولية استمرار لجوء موظفي إنفاذ القانون، فيما يبدو، إلى ضرب الموقوفين كممارسة روتينية، ولا سيما في مرافق الاحتجاز المؤقت أثناء الاستجواب الأولي، أو في الطرق أثناء إلقاء القبض عليهم، أو خلال نقلهم إلى مراكز الاحتجاز^(٣٥). ولاحظت منظمة العفو الدولية أن القانون لا ينص على منح حقوق إجرائية للأفراد الذين يتم إحضارهم لاستجوابهم في قضية جنائية، أو لطالبي اللجوء أو الأجانب الذين يُقتادون إلى مخافر الشرطة للتحقق من وثائقهم^(٣٦). كما لاحظت اللجنة الدولية لفقهاء القانون أن بالإمكان تأجيل إبلاغ أقارب المحتجز باحتجازه، إلى فترة لا تتجاوز ٧٢ ساعة، في "ظروف استثنائية"^(٣٧). وحثت الورقة المشتركة ٢ كازاخستان على الاعتراف بموجب القانون بحق كل شخص، بغض النظر عن وضعه الإجرائي، في إعلامه عن سبب إلقاء القبض عليه، وقت ذلك، وإعلامه كتابةً بحقوقه وبالضمانات الإجرائية المتاحة له ابتداءً من لحظة احتجازه الفعلي، وفي إبلاغ أقاربه باحتجازه وقت الاحتجاز، وضمن تقديم هذه المعلومات إلى المحتجز كتابةً، وبلغة يفهمها، وفي إبلاغه عن الآثار المترتبة على التنازل عن هذه الحقوق، واحترام ذلك عملياً^(٣٨). ولاحظت اللجنة الدولية لفقهاء القانون والورقة المشتركة ١ أن المحكمة تحظر ابتداءً من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ جميع عمليات إلقاء القبض. بيد أنهما لاحظتا عدم وجود آلية تتاح للمحتجز للاعتراض على قانونية احتجازه، مثل حق المشور أمام القضاء^(٣٩). وأوصت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في وسط آسيا كازاخستان بتطبيق إجراءات الإحضار أمام القضاء في جميع حالات تقييد الحرية^(٤٠).

١٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ وجود محتجزين في أماكن لم يُعترف بها بصورة رسمية على أنها مرافق للاحتجاز (ديار آمنة تابعة لهيئات الأمن القومي) واحتجاز أشخاص قيد الحبس الانفرادي^(٤١). وحثت الورقة المشتركة ٢ كازاخستان على إنشاء آلية فعالة لرصد السجون وجميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك زنانات الاستجواب التابعة للجنة الأمن القومي ومرافق

الاحتجاز المؤقت التابعة لوزارة الشؤون الداخلية^(٤٢). وفي هذا الصدد، أوصت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في وسط آسيا كازاخستان بوضع واعتماد قانون يتعلق "بقيام دولة كازاخستان بعمليات الرصد" بغية إرساء قاعدة قانونية لآلية الوقاية الوطنية تكون متطابقة مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٣)، وبتوسيع نطاق قائمة المؤسسات التي يمكن للجان المراقبة الحكومية مراقبتها، بحيث تشمل مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة التابعة لوزارة الداخلية وغيرها من المؤسسات، وبالأخذ بمفهوم الزيارات المفاجئة^(٤٤).

١٩ - ولاحظت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في وسط آسيا أنه على الرغم أن إحراز كازاخستان نتائج ملموسة في مجال إصلاح قانون العقوبات^(٤٥)، كانت هناك بعض الحالات في مناطق مختلفة احتج فيها السجناء بقيامهم بتشويه أجسادهم مدعين تعرضهم للتعذيب أو لسوء المعاملة^(٤٦). ولا تزال بدائل السجن منقذة بصورة نادرة. فمثلاً، تشترط القواعد الجديدة المتعلقة بالجزاءات المجتمعية أن تدفع المنظمات التي تنتفع من الأشغال العامة أجراً^(٤٧). ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن السجناء يخضعون لاختبارات إجبارية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية بعد إيداعهم مؤسسات إصلاحية وبعد مرور ستة أشهر على قبولهم فيها، على الرغم من أن الاختبار الإجباري للسجناء لا تبرره أسساً صحية عامة^(٤٨). وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء عدم وجود برامج للإبر والحقن في نظام المؤسسات الإصلاحية في كازاخستان^(٤٩)، وعدم توفير إمكانية وصول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في السجن^(٥٠) بشكل كاف إلى العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة. وأوصت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات بجملة أمور، منها مراجعة اللوائح والتشريعات التي تنظم معالجة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، بغية جعلها تتماشى مع معايير وقواعد الأمم المتحدة^(٥١).

٢٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٤ عن القلق لقيام رجال الشرطة باحتجاز أشخاص بالاستناد إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنساني ولرفض أخصائيين طبيين تقديم الخدمات إلى السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين والمحولين جنسياً^(٥٢). وأوصت الورقة المشتركة ٤ كازاخستان بجملة أمور، منها اتخاذ جميع تدابير الرقابة الضرورية وغيرها فيما يتعلق بالمنع وتقديم الحماية؛ وتنظيم حملات توعية موجهة إلى عامة الجمهور، وكذلك إلى مرتكي أفعال العنف الفعليين والمحتملين، بغية مكافحة أشكال التحيز التي تقوم على العنف المتعلق بالميول الجنسية والهوية الجنسية^(٥٣).

٢١ - ووفقاً للرسالة المشتركة ١، ذهب عدد يتراوح بين ٥٧٠-٥٩٠ امرأة وطفلة ضحية العنف المنزلي، وتذهب ٢٠٠٠٠ امرأة وطفلة سنوياً، ضحية الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي^(٥٤). ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الاعتداء داخل الأسرة يظل مشكلة بسبب الإفلات من العقاب وعدم قيام هيئات إنفاذ القانون باتخاذ تدابير مناسبة وبسبب تسامح المجتمع فيما يتعلق بممارسة العنف ضد المرأة^(٥٥). وأوصت الورقة المشتركة ٤ كازاخستان بأن تقوم

بوضع وتنفيذ برنامج توعية بشأن ممارسة العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، وبأن تعمل على مختلف المستويات (موظفو الدولة والأخصائيون الصحيون والقانونيون والمجتمعات المحلية والمرأة نفسها)^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد قانون بشأن مكافحة العنف المتزلي، وبأن تنشئ الدولة مراكز لضحايا العنف المتزلي^(٥٧). كما أوصت الورقة المشتركة ٤ كازاخستان بأن تعتمد في قانونها الجنائي^(٥٨) حكماً جنسانياً محايداً بشأن الاغتصاب.

٢٢- ولاحظت حملة اليوبيل أن الحكومة بذلت جهوداً في السنوات الأخيرة للحد من عدد الأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى داخل البلد؛ بيد أن كازاخستان لا تزال من البلدان التي تثير قلقاً بالغاً فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص^(٥٩). وأنتت حملة اليوبيل على كازاخستان لما تبذله من جهود في مقاضاة من يقومون بالاتجار، وشجعت كازاخستان على وضع برامج لحماية ضحايا الاتجار^(٦٠).

٢٣- ووفقاً للمبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال، فإن العقوبة الجسدية مشروعة داخل المنزل، لأنها غير محظورة صراحة في قانون الطفل الصادر في عام ٢٠٠٢. ولاحظت المبادرة العالمية أن العقوبة الجسدية غير محظورة في مدارس الجيش ولا يوجد حظر صريح على العقوبة الجسدية في إطار حضانة الأطفال أو وضعهم تحت رعاية أقرباء لهم^(٦١). وفتت المبادرة العالمية الانتباه إلى توصية لجنة حقوق الطفل عام ٢٠٠٧ لكازاخستان بأن تحظر صراحة العقوبة الجسدية في جميع الحالات^(٦٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٤- وأفادت لجنة الحقوق الدولية أن نفوذ السلطة التنفيذية والفساد وهيمنة دور مكتب المدعي العام على الإجراءات القضائية هي عوامل ما زالت تعرقل ممارسة القضاء مهامه بصورة مستقلة، على الرغم من إن الإصلاحات التي أدخلت على الهيئة القضائية في عام ٢٠٠٨ قد أدت إلى استقلالية السلطة القضائية^(٦٣).

٢٥- وسلطت لجنة الحقوق الدولية الضوء على أن المقرر الخاص المعني باستقلال المحامين والقضاة لاحظ أن ضعف الروح المهنية القانونية في كازاخستان يقوّض من الحقوق في محاكمة عادلة^(٦٤). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء محاولة سلطات كازاخستان تقييد أنشطة محامي الدفاع، كما أعربت عن قلقها لأنه يمكن للسلطات أن ترفض، عملياً، منح المحامين ترخيصاً لتمثيل الدفاع بالاستناد إلى عدم حصولهم على التراخيص الأمنية المطلوبة لإمكانية الاطلاع على أسرار الدولة^(٦٥). ولاحظت اللجنة أن محامي دفاع ومنظمات غير حكومية أثاروا شواغل تتعلق بالمحاكمة العادلة فيما يتعلق بمحاكمة يفغيني جوفتيس^(٦٦). وأوصت كازاخستان باتخاذ تدابير للحد من سلطات المدعين العامين وحماية الحق في المساواة في وسائل الدفاع في الدعاوى الجنائية^(٦٧). وأوصت منظمة العفو الدولية كازاخستان بضمان التزام جميع المحاكمات، بما في ذلك محاكمة المشتبه بهم من الإرهابيين، امتثالاً دقيقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة^(٦٨).

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ واللجنة الدولية لفقهاء القانون أن رجال الشرطة يجرون في الغالب عمليات التحقيق داخلياً في الادعاءات بالتعذيب وغيرها من الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة، وإن هذا التحقيق يفتقر إلى الاستقلالية والشفافية^(٦٩). ووفقاً للرسالة المشتركة ٢، ينتهي التحقيق الداخلي من جانب رجال الشرطة برفض مطالبات الضحية وقرار برفض إجراء تحقيق جنائي^(٧٠). ونقلت منظمة العفو الدولية عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب قوله إن "معظم المحتجزين يمتنعون، فيما يبدو، عن تقديم الشكاوى لأنهم لا يثقون بالنظام أو لأنهم يخشون الانتقام"^(٧١). وأثارت الورقة المشتركة ٢ الشواغل بأن المحاكم تقاعست عن القيام على النحو الواجب بالتحقيق في ادعاءات الدفاع بالتعذيب، ومطالبة المدعى عليهم بتقديم إثباتات تدعم ادعاءاتهم، وهي ممارسة تتعارض مع السوابق القضائية الدولية المأخوذ بها في مجال حقوق الإنسان^(٧٢). وأوصت منظمة العفو الدولية كازاخستان بضمان عدم استخدام أي أقوال تُنتزع نتيجة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة كدليل في إجراءات المحاكمة، عدا استخدامها كدليل ضد المتهم بالتعذيب أو بغيره من أشكال سوء المعاملة^(٧٣). وفضلاً عن ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٢ كازاخستان بضمان ما لضحايا التعذيب في حق صريح في جبر ضررهم أمام المحاكم المدنية^(٧٤).

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها لأن قوانين كازاخستان لا تنص حالياً على معالجة الإدمان على المخدرات بموجب أمر من المحكمة كبديل للسجن عقاباً على ارتكاب جرائم، وأوصت بتعديل القانون^(٧٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتشكيل نظام لقضاء الأحداث^(٧٦). وأوصت الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات في وسط آسيا كازاخستان باتباع معايير دولية واتباع ممارسات حميدة من خلال معالجة الميول، في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، نحو الإفراط في العقاب وعدم معالجة حالات انفرادية، وبالعودة إلى السياسة التي كان معمولاً بها سابقاً والمتمثلة في تعزيز بدائل السجن، بما في ذلك الإفراج المبكر تحت رقابة^(٧٧).

٢٨- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هناك اعتقاداً بأن الفساد في صفوف موظفي إنفاذ القانون والهيئة القضائية يسهم بصورة كبيرة في جو الإفلات من العقاب^(٧٨).

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة، وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٢٩- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأن القانون "المتعلق بحماية الصحة"، ينص على أن السرية المتعلقة بالمعلومات الطبية تخضع لبعض الاستثناءات الهامة للغاية التي لا يمكن تبريرها: يجب الإفشاء عن المعلومات الصحية المتعلقة بالمريض بطلب من سلطات الرعاية الصحية، أو من الشرطة أو من مكتب الادعاء العام أو من هيئات التحقيق أو من محكمة^(٧٩). وفضلاً عن ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ٣ أن قانون كازاخستان يتضمن أحكاماً واسعة النطاق بشأن الفحوصات الإجبارية لفيروس نقص المناعة البشرية في ظروف مختلفة^(٨٠).

٣٠- ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، يجوز حرمان أحد الوالدين من حقوقه الأبوية بموجب "قانون الزواج والأسرة" إذا "تم على النحو الواجب الاعتراف بأنه شخص مدمن على المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المواد المخدرة". فضلاً عن ذلك، تندرج كل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإدمان على المشروبات الكحولية والمخدرات في قائمة الشروط الطبية التي تحظر قيام المصاب بها بالتبني^(٨١).

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه قد نُزعت الصفة الجرمية عن النشاط الجنسي المثلي. ومع ذلك، لا يزال الوصم المرتبط بتجريم المثليين وتطبيهم مستمراً^(٨٢). كما لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن لدى كازاخستان أيضاً تشريعات بشأن حقوق معيّري هويتهم الجنسية في تغييرها وتغيير جنسهم وأسمائهم في الوثائق الرسمية. غير أنه لم يتم نشر هذا التشريع^(٨٣). ووفقاً للرسالة المشتركة ٤، ما زالت كازاخستان تربط الميول الجنسية إلى الجنس الآخر بالسلوك الجنائي في قوانينها الجنائية، بوصفه فئة مستقلة من العلاقات الجنسية القسرية^(٨٤). كما لاحظت الورقة المشتركة ٤ أن منظمات السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الجنس والحوليين جنسياً في كازاخستان تعرضت باستمرار للتهديد بسبب أنشطتها الظاهرة للغاية، وأنها توقفت عن الاضطلاع بأنشطتها العامة ريثما تنحسر أسباب التوتر^(٨٥).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٢- ذكر منتدى ال ١٨ أنه وجد أن المسؤولين الوطنيين ذوي الرتب العالية يمارسون رسمياً أعمالاً عدائية ضد الموظفين المحليين؛ وأن وسائل الإعلام تمارس التعصب الديني تحت مظلة الدولة؛ وأن قوات الشرطة تمارس رقابة متشددة وسرية على الطوائف الدينية؛ ولاحظ تفشي أعمال المداهمة والاستجواب، والتهديدات وفرض الغرامات التي تؤثر على الطوائف الدينية المسجلة وغير المسجلة وعلى المنتمين إليها؛ كما لاحظ وجود شعور بعدم الأمن فيما يتعلق بملكية الممتلكات الدينية^(٨٦)، وتعرض المواطنين الأجانب أو عديمي الجنسية الذين أدينوا بارتكاب أنشطة تبشيرية غير مسموح بها، إلى الترحيل^(٨٧)، وأوصت منظمة العفو الدولية كازاخستان بأن تكفل احترام حقوق الإنسان لذوي المعتقدات الدينية، وبالسماح لهم بممارسة أنشطتهم السلمية بشكل يخلو من المضايقة والتهديد بالاحتجاز أو السجن أو غيره من انتهاكات حقوق الإنسان^(٨٨).

٣٣- وأبلغت الورقة المشتركة ١ أن الرابطة الدينية تُعتبر، في إطار أنشطة أعمال القانون التي تضطلع بها هيئات الدولة القائمة على سيادة القانون والأمن القومي، مصدراً من مصادر التهديد بالأمن القومي^(٨٩). وأبلغ منتدى ال ١٨ أن من بين الجماعات التي يشتهب فيها رسمياً مسلمين يتصرفون بصفة مستقلة، والمسلمين الأحمديين، ومعظم البروتستانت، وأنصار هاري كريشنا وشهود يهوا، وأنهم يوصفون من قبل المسؤولين بأهم "طوائف"^(٩٠). ولاحظ صندوق بيكيت أنه، على الرغم من مختلف التقارير التي تشير إلى تقاعس الحكومات المحلية

عن تسجيل المجموعات الدينية، ومن تدخلها في التجمعات التي تعقدتها مجموعات مثل شهود يهوا، والمعمدين، وأنصار هاري كريشنا، وتدخلها في عبادتها، فإن منظمات حقوق الإنسان أفادت أن الحالة تحسنت بصورة ملحوظة بحلول النصف الأول من عام ٢٠٠٩^(٩١). غير أن الرابطة الأوروبية لشهود يهوا المسيحيين أشارت أنها، وإن كانت تشاطر هذا الرأي، لا تزال هناك مجالات تتعلق بالحرية الدينية تواجه عقبات^(٩٢)، وناشدت الأمم المتحدة بدعوة كازاخستان إلى جملة أمور، منها إلغاء السجلين المتعلقين بعمليات الترحيل^(٩٣).

٣٤- وأفادت دار الحرية، أن ثلاثة قوانين اعتمدت في عام ٢٠٠٥ بهدف "القضاء على التطرف" و"تعزيز الأمن القومي" قد أدت إلى تقييد كبير للغاية للتشريعات المتعلقة بحرية الوجدان والدين^(٩٤). كما لاحظ صندوق بيكيت أن العديد من أحكام القوانين الحالية المتعلقة بالأديان، بما فيها المادتان في القانون الإداري اللتان تعاقبان على النشاط الديني السلمي، هي أحكام تهدد حرية الدين^(٩٥). ودعت حملة اليوبييل كازاخستان إلى إلغاء شروط القانون الإداري الحالي التي تقضي بتسجيل الجماعات الدينية، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحرية هذه الجماعات في العبادة والممارسة. كما دعت إلى إنشاء نظام لتسجيل الهوية القانونية لا يقوم على التمييز^(٩٦). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتنقيح القانون الحالي (المتعلق بحرية الدين والجمعيات الدينية) وباعتماد قانون جديد يتضمن على الأقل مفهوماً موسعاً لحرية الوجدان والدين بشكل يفني بالمعايير الدولية^(٩٧). ولاحظت هيئة رصد حقوق الإنسان أن المجلس الدستوري في كازاخستان أصدر في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، حكماً بأن القانون المقترح "المتعلق بالأخذ بتغييرات وإجراء إضافات على بعض الإجراءات القانونية المتعلقة بحرية الدين والرابطة الدينية" هو قانون ينتهك الدستور^(٩٨). وذكر صندوق بيكيت أنه ينبغي الثناء على حكومة كازاخستان لأنها التزمت بهذا الحكم^(٩٩). ولاحظت هيئة رصد حقوق الإنسان الشواغل التي أعربت عنها المنظمات غير الحكومية باحتمال قيام الحكومة بالحد من جديد من حرية الدين حالما يتلاشي الاهتمام الدولي بهذا الموضوع^(١٠٠).

٣٥- وأعربت دار الحرية عن قلقها لأن درجة تحكم الدولة بوسائل الإعلام والتهديد بفرض عقوبات متشددة، حتى على الانتهاكات الطفيفة، هو أمر يحد إلى درجة كبيرة من عمل وسائل الإعلام بصورة مستقلة^(١٠١).

٣٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القانون الجنائي يتضمن مواداً تحمي شرف وكرامة الموظفين ورئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان. فالقانون الإداري يتضمن أكثر من ٥٠ عنصراً مستقلاً من عناصر الجرم في مجال النشاط الإعلامي^(١٠٢). كما أبلغت الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين المدانين بتهمة إفشاء أسرار الدولة متواجدين في السجون^(١٠٣). ورحبت هيئة رصد حقوق الإنسان بقيام رئيس الجمهورية بالتوقيع على مجموعة من التعديلات التي تؤثر على وسائل الإعلام لتصبح هذه التعديلات قانوناً في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وذكرت أن هذه التعديلات لا تعالج المشاكل الأوسع نطاقاً المتعلقة بحرية وسائل الإعلام، بما في ذلك سيطرة

الموالين للحكومة على وهذه الوسائط^(١٠٤). كما لاحظت دار الحرية أن التعديلات التي أدخلت على القانون لم تُسقط صفة الجريمة عن التشهير والسب ولم تلغ أشكال الحماية الخاصة المقدمة إلى موظفي الحكومة. كما أنها لم تضع قانوناً للتقادم فيما يتعلق بدعاوى الدفاع عن الشرف والكرامة، ولم تحد من مبالغ الغرامات أو مدد السجن المسموح بها في هذه الدعاوى^(١٠٥). وأوصت هيئة رصد حقوق الإنسان كازاخستان بتعليق تجريم القذف والتشهير، وبتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإلغاء المواد ذات الصلة في القانون الجنائي المتعلقة بهذه الجرائم ووضع حد للتعويضات المقدمة فيها. وأوصت الورقة المشتركة ١ بالأخذ بفرض حدود على احتكار وسائط الإعلام^(١٠٦).

٣٧- وأبلغت هيئة رصد حقوق الإنسان أن رئيس الدولة وقع على قانون آخر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ يقضي إجمالاً بإلغاء أبسط التحسينات التي أدخلت بموجب التعديلات الموقع عليها في شباط/فبراير. ويوسع القانون الجديد النطاق المحتمل للقذف الجنائي ليشمل جميع أشكال مضمون الإنترنت. كما يحظر القانون وسائط الإعلام من المشاركة في أنواع محددة من الأمور السياسية. وصياغة أوجه الحظر هذه تستهدف، فيما يبدو، أشكالاً عديدة من أشكال النقاش السياسي ونطاقها هو من الاتساع بما يسمح بتفسيرات تعسفية^(١٠٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ بإلغاء قانون الأنظمة المتعلقة بالإنترنت ووضع حد لممارسة إعاقة منشورات الإنترنت بشكل غير قانوني. كما أوصت الورقة المشتركة ١ بإصدار قانون بشأن إمكانية اطلاع المواطنين ووسائط الإعلام على المعلومات بما يتماشى مع المعايير الدولية^(١٠٩).

٣٨- ولاحظت هيئة رصد حقوق الإنسان كازاخستان تتحكم بشدة بالتجمعات الجماهيرية، وأن الحكومة لم تبذل أي جهد لجعل التشريع ينص على حرية التجمع^(١١٠)، وأبلغت الورقة المشتركة ١ أن الأنشطة الجماهيرية التي لا تحصل على ترخيص من السلطات تواجه قمعاً متشدداً، رغم كونها ذات طابع سلمي. كما أبلغت الورقة المشتركة ١ أن الهيئات القضائية اتخذت في جميع الحالات تقريباً قرارات لصالح الإغناء وهيئات الشرطة وهيئات سلطات التنفيذ المحلية^(١١١). وأعربت دار الحرية عن القلق لأن العقوبات المفروضة على انتهاك الإجراءات القانونية بسبب تنظيم تجمعات سلمية وعقدها هي عقوبات متشددة^(١١٢). وأوصت هيئة رصد حقوق الإنسان كازاخستان بإزالة القيود المفرطة على حرية التجمع وضمن أن تكون القوانين والأنظمة المتعلقة بالتظاهرات متمشية مع ما تعهدت به كازاخستان من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، وبأن يقوم مُشرِّع هذه اللوائح والقوانين بإلغاء المادة ١٠ من قانون حرية التجمع^(١١٣). ووصفت هيئة رصد حقوق الإنسان هذه المادة بأنها تقدم للسلطات وسيلة فعلية للحد من حرية التجمع^(١١٤).

٣٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن العلاقات بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية كانت صعبة بسبب جهود الدولة للسيطرة بشكل ما على المجتمع المدني من خلال تطبيق تشريعات تقييدية على استخدام الإنترنت وبث الخوف بشكل عام في صفوف مجموعات

المجتمع المدني^(١١٥). وأوصت الورقة المشتركة ١ بجملة أمور، منها ضرورة تطابق القانون المتعلق بالحق في تشكيل الجمعيات مع المعايير الدولية التي تحدد حق الشخص في إنشاء منظمات واتحادات وجمعيات والانضمام إليها، بما فيها تلك ذات الطبيعة غير الرسمية^(١١٦).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٠- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن مَنَحَ الإعاقة المقدمة من الدولة غير متاحة إلا بنسبة ١ في المائة من الأطفال و ٣ في المائة من البالغين في البلد^(١١٧). ولا يوجد أي تشريع خاص يكفل ويحمي حقوق ذوي الإعاقة والمسنين، باستثناء التشريع المتعلق بالدعم الاجتماعي^(١١٨). وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد تشريع خاص بشأن حقوق ذوي الإعاقة والمسنين يتمشى مع معايير الأمم المتحدة ذات الصلة^(١١٩).

٤١- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأن إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية المجانية مشروطة بإثبات الإقامة في منطقة محددة، ما يقيم عقبات غير ضرورية أمام تقديم الرعاية لأشخاص مسجلين في مناطق أخرى، وكذلك للمهاجرين ومَن لا يحملون وثائق مطلوبة تبين هويتهم ومكان إقامتهم المسجل. ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، إذا لم يتمكن الأشخاص من تقديم هذا الإثبات، يمكن حرمانهم من خدمات الرعاية الصحية المجانية في تلك المناطق أو إحالتهم إلى مرافق تقديم الخدمات بأجر^(١٢٠).

٤٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الإجهاد لا يزال هو الطريقة الشائعة لمنع الحمل^(١٢١). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تعليق لجنة حقوق الطفل بشأن تدني مستويات الوعي بالصحة الجنسية، وأيدت توصيتها بأن توفر كازاخستان طائفة شاملة من وسائل منع الحمل على نطاق واسع وأن تزيد من التوعية بتخطيط الأسرة^(١٢٢).

٤٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ التقارير التي تشير إلى تدني مستويات النظافة الصحية وعدم ملاءمة مؤهلات العاملين في مجال الرعاية الصحية فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية. ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، وبسبب انعدام التمويل وتدريب العاملين، تستخدم المؤسسات الطبية فيما يتعلق بعدد من المرضى معدات طبية ملوثة كان ينبغي طرحها بعد استعمالها مرة واحدة. ولُفِتَ انتباه خاص إلى الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال عمليات نقل الدم، وإلى أن سوء النظافة الصحية وانخفاض مرتبات موظفي الرعاية الصحية وتفشي الفساد هي أسباب ذلك^(١٢٣). كما أعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأن تدابير وقاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومعالجتهم هي تدابير غير كافية. وفي عام ٢٠٠٧، لم يتلق العلاج المضاد للفيروسات العكوسة سوى أقل من نصف السكان الذين هم بحاجة إليه^(١٢٤).

٤٤- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن القلق لأنه رغم ارتفاع حالات تعاطي المخدرات والإدمان عليها، أُفِيدَ أن الخدمات الحالية المتوفرة لتقديم العلاج هي محدودة للغاية، وأنها

تشمل في الأحوال العادية إزالة السمية المقرونة بطرق محدودة لإعادة التأهيل، وأن درجات نجاحها منخفضة^(١٢٥). وأبلغت الورقة المشتركة ٣ أن العلاج الإلزامي المتعلق بالإدمان على المخدرات مستخدم على نطاق واسع في كازاخستان^(١٢٦). ووفقاً للرسالة المشتركة ٣، هناك أيضاً قيود اعتبارية موثقة عن برامج تبادل الإبر، بما في ذلك السماح لقوات الشرطة في كازاخستان بالتدخل من خلال تبادل الإبر بشكل قانوني^(١٢٧).

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن من بين الأسباب الأساسية للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالبيئة ما يلي: عدم وجود سياسة بيئية حكومية، والاستغلال الجشع للموارد الطبيعية، وتدمير النظام الحكومي لحماية البيئة، وتجاهل التشريعات الدولية والوطنية، وعدم كفاية التشريعات الوطنية، فضلاً عن فساد النظام^(١٢٨). كما لاحظت الورقة المشتركة ١ عدم وجود آلية تشريعية تأخذ في الحسبان الرأي العام ومشاركة المجتمع في عملية اتخاذ القرارات. فلم تأخذ المحاكم في الحسبان الأدلة المحصّلة من مصادر غير حكومية، التي تملك ترخيصاً يمكنها من إجراء تحقيقات يقوم بها خبراء ومن جمع المعلومات، مما يحد إلى درجة كبيرة من حقوق المجتمع في الحصول على المعلومات^(١٢٩). والحق في الاحتكام إلى القضاء بشأن قضايا البيئة هو حق يُنتهك، كما أن عملية المطالبة الذاتية بحقوق البيئة أمام المحاكم أثبتت انعدام السبل الفعالة للحماية القانونية^(١٣٠). كما حثت منظمة عدالة الأرض كازاخستان أن تكفل إمكانية اطلاع العامة على المعلومات، وأن تتيح سبلاً للمشاركة، وللاحتكام إلى القضاء^(١٣١).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٦- لاحظ صندوق بيكيت أنه يتعين على المنظمات الدينية التي تقوم بتعليم الأديان الحصول على موافقة وزارة التعليم لتعليم المواد الدينية. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز لأي جماعة أن تقدم التعليم الإضافي خارج نظام التعليم العام دون موافقة الحكومة ودون تسجيلها كجمعية دينية معترف بها. وتفرض مثل هذه اللوائح قيوداً شديدة على حقوق الوالدين في تعليم أطفالهم معتقدات أسرهم وأعرافها^(١٣٢).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٧- لاحظ المحفل ١٨ أن الخطاب الرسمي يصف عادةً المجلس الإسلامي الذي تدعمه الدولة والكنيسة الأرثوذكسية الروسية بأنه معتقدات "تقليدية"، حتى وإن كان القانون لا يدعم هذه الصيغة. والطوائف الدينية مثل اليهودية والكاثوليكية والبوذية تحظى بتسامح المسؤولين فيما يبدو^(١٣٣).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٨- أبلغت الورقة المشتركة ١ أن المهاجرين يتعرضون في كثير من الأحيان للتعذيب والمعاملة المهينة. وعناصر الرق، والعنف، والقسر في إطار علاقات العمل مقبولة في معظم الأحيان كقاعدة

ولكن ليس كاتتهاك لحقوق الإنسان. وفي حالات عديدة، يعود ذلك إلى أن المهاجرين تحت ضغط الظروف التي يعيشونها ليس أمامهم خيار إلا قبول أوضاع السخرة وتواطؤ المجتمع والسلطات من أجل استغلالهم، وتشكك ذوي النفوذ والمجتمع في المهاجرين، والفساد^(١٣٤).

٤٩ - ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن تحديد حقوق اللاجئين وضمائهما ينظمه التشريع المتعلق بالهجرة، الذي لا يتضمن ضمانات لإعمال حقوق طالبي اللجوء، الذين تعتبرهم هيئات إنفاذ القانون مهاجرين غير قانونيين^(١٣٥).

٥٠ - وأبلغت منظمة العفو الدولية عن مواصلة شرطة الهجرة الكازاخستانية التعاون مع نظيرتها في بلد مجاور وعن مواصلة نقلها معلومات عن طالبي اللجوء واللاجئين، إليها، بما في ذلك تزويدها بعناوين وأرقام هواتف وبصمات أصابع وصور فوتوغرافية^(١٣٦). وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها إزاء تقارير عن تسليم المجرمين وإعادة طالبي اللجوء قسراً إلى البلدان المجاورة انتهاكاً للحظر الكلي على إعادةتهم في حال وجود احتمال بمواجهة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التعرض لانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان^(١٣٧). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن كازاخستان تسلّم أحياناً طالبي اللجوء، لا عملاً باتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ واتفاقية مكافحة التعذيب، بل استناداً إلى معاهدات إقليمية^(١٣٨). وأوصت اللجنة بمطالبة الحكومة بالوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة، ولا سيما بأن تمتنع عن نقل أي شخص إلى بلد يُحتمل أن يتعرض فيه للتعذيب أو سوء المعاملة أو لأي انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وبضمان إتباع عملية قضائية كاملة وعادلة قبل إعادته في حالات وجود مثل هذه المخاطر^(١٣٩). ودعت منظمة العفو الدولية كازاخستان إلى ضمان تمكّن جميع الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية من الاستفادة من سبل انتصاف عادلة وشفافة مقرونة بالحق في الاستئناف^(١٤٠).

١٠ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥١ - لاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات كثيراً ما تتذرع بعملية مكافحة الإرهاب وغيره من التهديدات بالأمن القومي على أنها هامة للغاية لضمان الاستقرار القومي والإقليمي. ومن بين الفئات المستهدفة بشكل خاص الجماعات الإسلامية المحظورة والأحزاب الإسلامية، أو غيرها من الأقليات الدينية، وطالبي اللجوء من البلدان المجاورة^(١٤١). كما لاحظ صندوق بيكيت أن حكومة كازاخستان والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد اتخذوا خلال السنوات العديدة الأخيرة إجراءات صارمة لتسجيل ومراقبة الأقليات الدينية في إطار سياسات مكافحة الإرهاب المزعومة^(١٤٢).

٥٢ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن افتراض البراءة، وإن كان متجسداً في القانون، فإنه يتم انتهاكه بصورة منتظمة، لا سيما في سياق ما يسمى بحالات الأمن القومي وفي إطار مكافحة الإرهاب، حيث يُدان المشتبه فيهم في معظم الأحيان أمام الجمهور قبل

البدء بالحاكمات. كما أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات بالتعذيب المنتظم وغيره من ضروب سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز قبل المحاكمة في ظل السلطة القضائية لأجهزة الأمن القومي، ولا سيما في سياق عمليات الأمن الوطني والقومي ومكافحة الإرهاب التي تقوم بها مرافق الأمن القومي، المسؤولة مباشرة أمام رئيس الدولة وحده. ولاحظت منظمة العفو الدولية الادعاءات أن أعضاء الأحزاب الإسلامية المحظورة أو الأفراد المشتبه بأنهم ينتمون إلى هذه الأحزاب يُستهدفون في عمليات مكافحة الإرهاب ويخضعون للاحتجاز التعسفي ولمدد متواصلة في زنانات الحبس الانفرادي. والحاكمات في مثل هذه الدعاوى تكون مغلقة لأسباب الأمن القومي ولا يُسمح لمراقبين مستقلين بحضورها ومراقبة المحاكمات^(١٤٣).

ثالثاً - المنجزات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٥٣- رحبت منظمة العفو الدولية بتصديق كازاخستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالتوقيع على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت المنظمة أن كازاخستان تعاونت وتشاورت مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية لإنشاء آلية وطنية وقائية للاضطلاع برصد مستقل ومعلن عنه لجميع أماكن الاحتجاز في غضون ١٢ شهراً بعد الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٤٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات الوطنية الرئيسية والتعليقات

لا يوجد.

خامساً - بناء القدرات والتعاون التقني

لا يوجد.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: <http://www.ohchr.org>. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom;
BF	The Becket Fund for Religious Liberty*, Washington D.C., U.S.A;

EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraineem, Belgium;
EarthJustice	Earth Justice*, Oakland, U.S.A;
Freedom House	Freedom House*, Washington D.C., U.S.A;
Forum 18	Forum 18 News Service*, Oslo, Norway;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom;
HRW	Human Rights Watch*, New York, U.S.A;
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva, Switzerland;
JC	Jubilee Campaign*, Fairfax, USA;
JS1	Joint Submission by Almaty Helsinki Committee, Kazakhstan; Atyrau oblast Youth Resource Center, Kazakhstan; Kazakhstan Children's Fund, Kazakhstan; Kazakhstan International Human Rights and the Rule of Law Committee, Almaty, Kazakhstan; Committee for Monitoring Penal Reform and Human Rights, Kazakhstan; Crisis Center «Podrugee», Kazakhstan; Crisis Center «Zabota», Almaty, Kazakhstan; WLCI (Women's League of Creative Initiative), Almaty, Kazakhstan; International Fund for Freedom of Speech Protection «Adil Soz», Kazakhstan; International Journalism Center MediaNet, Kazakhstan; Amulet, Kazakhstan; Childhood, Kazakhstan; Childhood Without Borders, Kazakhstan; SF «Charter for Human Rights», Kazakhstan; OS «Women's Association for Development and Adaptation», Kazakhstan; OS «Namys», Kazakhstan; OS «Legal Center of Women's Initiatives Sana Sezim», Kazakhstan; OS of mothers of disabled children «Raduga», Kazakhstan; OS «SKO Center for Support to Women», Kazakhstan; SF «Aman Saulyk», Kazakhstan; SF of the Center for Development and Adaptation «Fenix», Kazakhstan; SF "Fund for Parliamentarism Development in Kazakhstan", Kazakhstan; RNIO (Republican Network of Independent Observers), Almaty, Kazakhstan; ROS FTUK (Kazakhstan Confederation of Trade Unions), Astana, Kazakhstan; Feminist League, Almaty, Kazakhstan; Center for Legal Policy research, Almaty, Kazakhstan; Center for Protection of Children and Family Support, Kazakhstan; Center for Legal Assistance to Ethnic Minorities, Kazakhstan; Green Salvation, Almaty, Kazakhstan; PRI* (Penal Reform International), London, United Kingdom;
JS2	Joint submission by Charter for Human Rights, Kazakhstan; Committee on the Rule of Law and Human Rights Reform Monitoring, Kazakhstan; BHR (Kazakhstan International Bureau for Human Rights and the Rule of Law), Kazakhstan; Legal Policy Research Center, Almaty, Kazakhstan; MediaNet, Almaty, Kazakhstan; Sauygu Public Foundation ("Coalition"), Kazakhstan; and the Open Society Justice Initiative*, New York, U.S.A;
JS3	Joint submission by Canadian HIV/AIDS Legal Network*, Toronto, Canada; Equal to Equal, Almaty, Kazakhstan; Answer, Kazakhstan; Anti-SPID, Kazakhstan; Foundation Aman Sowlyk, Kazakhstan; GALA (LGBT), Kazakhstan; Amulet (LGBT), Kazakhstan; Credo, Kazakhstan;

Centre for Information and Counselling on Reproductive Health “Tanadgoma”, Georgia; HCLU (Hungarian Civil Liberties Union), Budapest, Hungary; IDPC (International Drug Policy Consortium), London, United Kingdom; IHRA* (International Harm Reduction Association), London, United Kingdom; NZDF (New Zealand Drug Foundation), Wellington, New Zealand; and INPUD (International Network of People who Use Drugs);

JS4 Joint submission by Labrys (LGBT Organization Labrys), Bishkek, Kyrgyzstan; and SRI (Sexual Rights Initiative);

PRI-Central Asia Penal Reform International-Central Asia*, Almaty, Kazakhstan;

WCDAP World Coalition Against the Death Penalty, Chatillon, France;

- ² JS1 p. 4, para. 22.
- ³ JS3, para. 22.
- ⁴ JS1, p. 2, (recommendations).
- ⁵ JS1, p. 2, para. 11.
- ⁶ JS1, p. 2, para. 8.
- ⁷ JS1, p. 3, paras. 12-13.
- ⁸ JS1, p. 8, para. 46.
- ⁹ AI, pp. 6-7.
- ¹⁰ PRI, p. 3, (recommendation 12).
- ¹¹ JS1, p. 3, para. 15.
- ¹² HRW, p. 6 and FH, p. 5.
- ¹³ FH p. 2.
- ¹⁴ JS1, p. 7, para. 43.
- ¹⁵ JS4, p. 2, para. 8.
- ¹⁶ JS1, p. 8.
- ¹⁷ JS1, p. 8, para. 47.
- ¹⁸ JS3, p. 3, para. 8.
- ¹⁹ JS3, p. 7, para. 20.
- ²⁰ JS3, pp. 7-8, para. 22.
- ²¹ JS4, p. 2, para. 12.
- ²² JS1, p. 3, para. 18.
- ²³ JS1, pp. 3-4, (recommendations).
- ²⁴ JS1, p. 4, para. 19.
- ²⁵ AI, p. 7.
- ²⁶ WCADP, para. 1.
- ²⁷ WCADP, para. 3 and AI, p. 7.
- ²⁸ WCADP, para. 4.
- ²⁹ ICJ, p. 4. See also PRI para. 9.
- ³⁰ JS2, p. 1.

- ³¹ JS1, para. 29. See also, AI, p. 4.
- ³² JS1, p. 4, para. 23.
- ³³ ICJ, p. 3.
- ³⁴ JS2 p.1 See also JS2, (recommendation 2).
- ³⁵ AI, p. 4.
- ³⁶ AI, pp. 3-4.
- ³⁷ ICJ, p. 3.
- ³⁸ JS2, p. 5.
- ³⁹ JS1, p. 4, para. 24 and ICJ, p. 3.
- ⁴⁰ PRI, p. 3, (recommendation 10).
- ⁴¹ JS1, p. 4, para. 23.
- ⁴² JS2, p. 5, (recommendation 4). See also, AI p. 8.
- ⁴³ PRI, pp. 2-3. See also AI, p. 8.
- ⁴⁴ PRI, p. 3, (recommendations 4 and 5). See also AI, p. 8.
- ⁴⁵ PRI,p. 1, para. 2.
- ⁴⁶ PRI,p. 2, para. 8.
- ⁴⁷ PRI, p. 1 para. 7.
- ⁴⁸ JS3, p. 6, para.16.
- ⁴⁹ JS3, p. 6, para. 15.
- ⁵⁰ JS3, p. 6, para. 17.
- ⁵¹ PRI, p. 3, (recommendation 13).
- ⁵² JS4, p. 2, para. 10.
- ⁵³ JS4, p .5, para. 19.
- ⁵⁴ JS1, p. 8, para. 43.
- ⁵⁵ JS1, p. 8, para. 44.
- ⁵⁶ JS4, p. 2, para. 9.
- ⁵⁷ JS1, p. 8 (recommendation).
- ⁵⁸ JS4, p. 3, para. 15.
- ⁵⁹ JC, p. 3.
- ⁶⁰ JC, p. 4, (recommendation 4).
- ⁶¹ GIEACPC, p. 2, para. 1.
- ⁶² GIEACPC, p. 2, para. 2.
- ⁶³ ICJ p. 1.
- ⁶⁴ ICJ p. 2.
- ⁶⁵ ICJ p. 2. See also HRW p. 5,
- ⁶⁶ ICJ, pp. 1-2.
- ⁶⁷ ICJ, p. 2 (recommendations).
- ⁶⁸ AI, p. 7 (recommendations).
- ⁶⁹ ICJ, p. 5 and JS2, p. 3.

- ⁷⁰ JS2, p. 3.
- ⁷¹ AI p. 5.
- ⁷² JS2, p. 4.
- ⁷³ AI, p. 7.
- ⁷⁴ JS2, p. 6 (recommendations).
- ⁷⁵ JS3, p. 4, para 11.
- ⁷⁶ JS1, p. 8 (recommendations).
- ⁷⁷ PRI, p. 2, (recommendaition 1).
- ⁷⁸ AI, p. 4.
- ⁷⁹ JS3, p. 3, para. 7.
- ⁸⁰ JS3, p. 3, para. 9.
- ⁸¹ JS3, p. 5, para. 13.
- ⁸² JS4, p. 2, para. 10.
- ⁸³ JS4, pp. 2-3, para. 13.
- ⁸⁴ JS4, p. 1, para. 2, and p. 2, para. 11.
- ⁸⁵ JS4, p. 4, paras. 14 and 15.
- ⁸⁶ Forum 18, p. 1, para. 1.
- ⁸⁷ Forum 18, p. 3, paras. 14 and 18.
- ⁸⁸ AI, p. 8.
- ⁸⁹ JS1, p. 7, para. 40.
- ⁹⁰ Forum 18, p. 1, para. 2.
- ⁹¹ BF, p. 4. See also JC, p. 2, para. 7.
- ⁹² EAJCW, p. 2.
- ⁹³ EAJCW, p. 4.
- ⁹⁴ FH, p. 4, para 12. See also BF, paras. 2-4
- ⁹⁵ BF, p. 3.
- ⁹⁶ JC, p. 3.
- ⁹⁷ JS1, p. 7 (recommendations).
- ⁹⁸ HRW p. 4.
- ⁹⁹ BF, p. 5.
- ¹⁰⁰ HRW p. 4. See also Forum 18, p. 2, para. 12 and BF, p. 5.
- ¹⁰¹ FH, para. 3.
- ¹⁰² JS1, p. 5, para. 32.
- ¹⁰³ JS1, p. 6, para. 34.
- ¹⁰⁴ HRW, pp. 1-2.
- ¹⁰⁵ FH, p. 2, para. 5.
- ¹⁰⁶ HRW p. 5 (recommendations). See also JS1, p. 6 (recommendations), FH p. 2 (recommendations).
- ¹⁰⁷ JS1, p. 6 (recommendations).

- ¹⁰⁸ HRW, p. 2.
- ¹⁰⁹ JS1, p. 6, (recommendations).
- ¹¹⁰ HRW, p. 3.
- ¹¹¹ JS1, p. 6, para. 36.
- ¹¹² FH, p. 3, para. 7.
- ¹¹³ HRW, p. 6. See also FH, p. 3 and JC, p. 3.
- ¹¹⁴ HRW, p. 3.
- ¹¹⁵ JS4, p. 2, para 7.
- ¹¹⁶ JS1, p. 6, para. 38 (recommendation).
- ¹¹⁷ JS1, p. 8, para. 49.
- ¹¹⁸ JS1, p. 8, para. 50.
- ¹¹⁹ JS1, pp. 8-9, (recommendation).
- ¹²⁰ JS3, p. 2, para. 4.
- ¹²¹ JS1, p. 7, para. 43.
- ¹²² JS3, p. 7, para. 21.
- ¹²³ JS3, p. 2, para. 5. See also, JS4, pp. 5-6, para. 23.
- ¹²⁴ JS3, p. 2, para. 6.
- ¹²⁵ JS3, p. 4, para 10.
- ¹²⁶ JS3, p. 4, para. 11.
- ¹²⁷ JS3, p. 3, para. 6.
- ¹²⁸ JS1, p. 9, para. 54.
- ¹²⁹ JS1, p. 9, para. 55.
- ¹³⁰ JS1, p. 9, para. 56.
- ¹³¹ EarthJustice Para. 19.
- ¹³² BF, pp. 2-3, paras. 2-4.
- ¹³³ Forum 18, para. 2.
- ¹³⁴ JS1, p. 9, para. 51.
- ¹³⁵ JS1, p. 9, para. 52.
- ¹³⁶ AI, p. 6.
- ¹³⁷ ICJ, p. 5.
- ¹³⁸ JS1, p. 9, para. 52. See also ICJ, p. 5.
- ¹³⁹ ICJ, p. 6.
- ¹⁴⁰ AI, p. 8.
- ¹⁴¹ AI, p. 5.
- ¹⁴² BF, p. 4, para. 3.
- ¹⁴³ AI, p. 5.
- ¹⁴⁴ AI, p. 6.